20275 ـ بناء البيوت زيادة عن الحاجة والزكاة فيها

السؤال

قرأت في حديث أن من بنى بيوتاً زيادة عن حاجته فإنه سيأتي يوم القيامة يحمل هذه البيوت على ظهره . إذا دفع الشخص الزكاة المفروضة عن البيوت الزائدة ، فهل سيحمل هذا الحمل يوم القيامة أيضاً ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا نعلم هذا الحديث الذي أشرت إليه ، والذي ثبت أنه يحمل على ظهره شيئاً يوم القيامة هو الذي يأخذ الأشياء في الدنيا من الناس بغير حقٍّ جحداً أو سرقة أو غلولاً من المعركة قبل توزيع الغنائم .

كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره ، قال : " لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حمحمة ، يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، وعلى رقبته بعير له رغاء ، يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت ، فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، أو على رقبته رقاع تخفق ، فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . رواه البخاري (2908) ومسلم (1831) .

ثغاء : صوت الشاة .

حمحمة : صوت الفرس .

رغاء : صوت البعير .

صامت : الذهب والفضة .

رقاع تخفق : ثياب تتحرك .

ثانياً :أما بناء المسلم وتوسعه إلى حد يزيد عن حاجته وحاجة من يعولهم فقد قال ابن حزم :

(اتفقوا على أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله من العيون والبرد والحر والمطر فرض ، أو اكتساب منزل أو مسكن يستر ما

ذكرنا ... واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح ، ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره) اهـ . مراتب الإجماع (ص155) .

والذي ينبغي أن يكون عليه المسلم هو عدم التوسع في أمور الدنيا ، والاقتصار على ما يحتاج إليه استدلالا بعموم الآيات الناهية عن الإسراف كقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف/31 . وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) الفرقان/67 .

وروى الترمذي (4283)عن خباب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب أو قال في البناء) . صححه الألباني في صحيح الترمذي . ورواه البخاري (5672) من قول خباب رضي الله عنه . قال ابن حجر : وهو محمول على ما زاد عن الحاجة اهـ .

ويستدل على هذا أيضا بما كان عليه حال النبي صلى الله عليه وسلم من الترفع عن الانشغال بالدنيا ، وتحذيره أمته عن انفتاح الدنيا عليهم كما في الحديث : (فَوَاللَّهِ لا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ) . رواه البخاري (3158) ومسلم (2961) .

ثالثاً :

والبيوت التي يبنيها المسلم لأهله وأولاده ليست فيها زكاة ، ولو ارتفعت قيمتها ، والبيوت التي يبنيها ليؤجرها ليس فيها زكاة في ذاتها ، بل تجب الزكاة في الأجرة إذا بلغت النصاب ومضى عليها حول كامل .

والبيوت التي يبنيها ليبيعها فيها الزكاة ؛ إذ هي من عروض التجارة ، فعليه في نهاية الحول تقدير أثمانها وإخراج زكاتها ، ومقدار الزكاة : ربع العشر من إجمالي قيمتها . وانظر في تفصيل المسألة وأدلتها إجابة السؤال (10823) .

والله أعلم .